قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/8	3505/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/03/18هـ، الموافق 2021/10/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/01/03هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "حيث أنني أحد المستثمرين في شركة (أ) فأنني أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد المدعى عليهم المشار أسماؤهم أعلاه، حيث أنني قد اشتريت عدد (8000) سهم في تاريخ 2012/07/03م بسعر (12.95) ريال، وتم بيع (1000) سهم في تاريخ 2012/07/18م بسعر (11.85) ريال، وحيث أن المدعى عليهم كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول في تاريخ 2012/07/22م، بسبب عدم التزام الشركة بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف النهائي بتاريخ 6 مايو 2021م، في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2995/ل/د/1 2020 لعام 1442هـ) القاضي بالتعويض وحيث أنني ضمن المتضررين من جراء شراء الأسهم في شركة (أ)، أطالب بتعويضي أسوة بهم والعدد (7000) سهم وعلى حسب ما تم تعويض المساهمين المتضررين في سهم الشركة في القرار الصادر من لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017م). الطلبات: أطالب بتعويضي عن قيمة (7000) سهم وعن مدة حجز أسهمي وعدم القدرة على التصرف بها".

وفي تاريخ 1443/01/25هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت الدائرة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1443/01/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "تتلخص الوقائع في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق (أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب في

أسهم شركة (أ) "الشركة")، وذلك بقيام المدعى عليهم منفردين أو مشتركين بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين (2008م) و(2009م)، وذلك بإثبات مطالبات مدنية غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من (2009م) إلى (2011م)، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية. وفي ظل ما قام به المدعى عليهم من المخالفات المشار إليها، أود أن أوضح لمقام اللجنة الخطأ والضرر الذي لحق بي والعلاقة السببية التي تربط بينهما على النحو الآتي: 1. في تاريخ 1440/05/09هـ، صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (لجنة الفصل) رقم (2434/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ) المُعدّل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (لجنة الاستئناف) رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، والقاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بارتكاب تلك المخالفات. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين هذه الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الذي يترتب عليه ثبوت وقوع الخطأ. 2. خلال الفترة من 2012/07/03م، اشتريت ما مجموعه عدد ثمانية آلاف (8000) سهم للاستثمار في الشركة، حيث اتخذت هذا القرار بناءً على المعلومات والبيانات المالية والتقييم المبني على عناصر القوائم المالية للشركة وفق إعلاناتها، والاحتفاظ بها لحين إيقاف تداول السهم. 3. في تاريخ 1438/08/05هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول). لعدم اتخاذ الشركة الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق بي كمستثمر في الشركة والناتج عن تداول كميات في أسهمها. وحيث ثبت أن الانخفاضات الحاصلة في قيمة أسهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في 1429/07/09هـ الموافق 2008/07/12م، كان ناتجاً بسبب قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين (2008م) و(2009م)، وذلك بإثبات مطالبات مدنية غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من (2009م) إلى (2011م)، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية، بما يُظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بي كما هو ثابت من كشف حساب محفظتي الاستثمارية رقم (--)، المتمثل في انخفاض قيمة أسهمي في الشركة، حيث شكّلت ممارسات المدعى عليهم قناعة لديّ من جدوى شراء كميات في أسهم الشركة بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة المشار إليها أعلاه، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تحقق معه علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي وقع عليّ كمستثمر في الشركة. واستناداً إلى

المادة (57/ب) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام". وحيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة". وحيث نصت المادة (أ/55) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فأنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء". وحيث إن الهيئة سبق أن أعلنت عن صدور قرار نهائي من اللجنة بإدانة المذكورين، وأُقيمت دعاوى مدنية ضدهم أمام اللجنة وفق ما تم إيضاحه أعلاه، ومن المتوقع أيضاً إقامة دعاوى أخرى مماثلة خلال الفترة القادمة، تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات مع هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على ما تقدم، وحيث إن مسؤولية المدعى عليهم ثابتة استناداً لما صدر بحقهم بموجب قراري لجنتيّ الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار لهما أعلاه، وحيث توافرت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض نظاماً في الحق المطالب به، والمتمثلة في خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق بي كمستثمر، والعلاقة السببية بينهما. أطلب من اللجنة الحكم بإلزام المدعى عليهم مجتمعين أو منفردين بتعويضي عن الخسائر المترتبة جراء عمليات الشراء التي قمت بها في أسهم شركة (أ)، وذلك بالتعويض الذي يجبر الضرر".

وتم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة، بصحيفة الدعوى المعدلة في تاريخ 1443/01/29هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى، وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن التاريخ الذي يُفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2012/07/22م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم

الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى:

وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث إن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قِبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ 2012/06/30م، بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي:

1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/09هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1443/8)، وتاريخ 1443/01/08هـ، المقامة من/ المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلي، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يستوجب عدم قبولها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • لا صحة لاستدلال المدعي

أن أساس دعواه هو دعوى النيابة العامة الصادر فيها قرار اللجنة الاستئنافية في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ)، لعدم ارتباطها بالوقائع محل الدعوى. • عدم صحة استدلال المدعي أن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم أنهم قاموا بتضليل المساهمين بنشر معلومات غير صحيحة، لأن مشترياته للأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة عن القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، فكيف يكون هناك تضليل، والقوائم المالية تذكر وجود خسائر. • عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتظافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • مطالبة موكلنا المدعى عليه السابع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم. لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/07/22م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1440هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ لتقدم المدعي بشكواه لدى الهيئة بتاريخ

1440/06/18هـ، الموافق 2019/02/23م، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) وأيضاً قرارها رقم (1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، إذ نص القرار رقم (1390/ل/د1/2014م) على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلَي، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10-ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالًا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، والمدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني ـ موكِّلَي ـ التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلَي. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت ـ في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم ـ عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع

الموضوعية: 1. لا صحة لاستدلال المدعي بالقرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، لعدم ارتباطه بالوقائع محل الدعوى، وبيان ذلك في الآتي: ذكر المدعي أنه يؤسس دعواه في حق موكِّلي على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ)، وهذا غير صحيح، إذ إن المخالفات التي تضمنها القرار المذكور تناولت فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم الشركة (أ)، وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، في حين أن المدعي اشترى أسهمه محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وعليه فلا توجد علاقة بين القرار الذي يستند إليه المدعي، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكِّلي خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، وهو الحال هنا، فيجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1954/ل.س/ 2020 لعام 1441هـ)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2815/ل/د1/2020 لعام 1442هـ)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1980/ل.س/2020 لعام 1442هـ). 2. عدم صحة استدلال المدعي أن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم أنهم قاموا بتضليل المساهمين بنشر معلومات غير صحيحة، لأن مشترياته للأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة عن القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم: ذكر المدعي في صحيفة دعواه قيام المدعى عليهم منفردين ومشتركين بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين 2008م، 2009م، ما نتج عنه إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من 2009م إلى 2011م، وهذا لا يفيد المدعي في شيء، إذ إن المدعي قام بشراء أسهمه المدعى بها بتواريخ لاحقة عن هذه القوائم بتاريخ 2012/07/03م، بعد أن بدأت الشركة في نشر إعلانات تذكر وجود خسائر متوقعة تزيد عن 10% من إجمالي الموجودات كما في الإعلان الصادر بتاريخ 2012/01/18م (مرفق رقم 1)، وبعد إعلانها عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م المنشورة بتاريخ 2012/2/22م التي أثبت فيه وجود خسائر (مرفق رقم 2)، الأمر الذي يتعذر معه استثماره أمواله بناءً على إعلانات سابقة ذكر فيها تضليل أو تضخيم كما يزعم، ولا يكون قد اطلع على القوائم المالية السنوية عن العام الأخير الذي نشرته الشركة وذكرت فيه وجود خسائر لديها. 3. مطالبة موكِّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَي. 4. مطالبة موكلي المدعى عليه السابع مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلِي المدعى عليه السابع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها ـ بحسب الأحوال ـ أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بهذه المذكرة في تاريخ 1443/02/15هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (43/8) وطلب اللجنة الرد على مذكرة وكيل المدعى عليهم. أفيدكم بأنه لا يوجد لدي رد وأكتفي بما تم تقديمه في صحيفة الدعوى ومرفقاتها".

وفي تاريخ 1443/03/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظامًا من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2019/02/23م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانيًا: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث إن المدعي قد قام بشراء عدد (8000) سهم بتاريخ 2012/07/03م بمتوسط سعر (12.95) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم وإعلان الشركة عن الخسائر، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/03/08هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس، ـ تحملان المضمون ذاته ـ، جاء فيهما ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة من موكّلي في الدعوى المرفوعة من/ المدعي والمقيدة برقم (43/8) لعام1443هـ. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي ضدّ موكّلي المقيّدة برقم (43/8) لعام 1443هـ، وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تمّ في تاريخ 2012/07/03م ـ حسب ما جاء في لائحة دعواه ـ أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ لشركة (أ).. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...' أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..' أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية،

واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م،2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم (2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: '... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..' أ.هـ. 3. ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً ـ وليس من بينهم موكلي ـ ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م،2011م'. أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية ـ التي هذه الدعوى واحدة منها ـ فهم المسؤولين وحدهم ـ دون موكلي ـ عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته ـ التي الأصل فيها البراءة ـ بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. 1- ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين

أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها" أ.هـ. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص ـ ليس من بينهم موكلي ـ، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا في عام 1443هـ الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في 2019/02/23م، أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ تعليق السهم في تداول بتاريخ 2012/07/22م، وبالتالي فإن هذا هو التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة المدعى بها، خصوصاً وأن المدعي قد استند عليه في صحيفة دعواه. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة "لا تسمع أي دعوى.." الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: "...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى.." المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2-

أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: ’لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...‘ أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5- علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16 – 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي

لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين ـ ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين ـ دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى "statutes of repose" كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: • فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: "فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم (statutes of limitation) والتشريعات الخاصة بالاستقرار (statutes of repose) فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسؤولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...' أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. • كما

جاء في ذلك الحكم ما نصه: '... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال' اقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سبباً لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالاً لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسؤولية مستقبلاً...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: 'إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضاً تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...' أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة، أو مقصدها، أو صياغتها، أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. • كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: "... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح..." أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: '...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...' أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: '... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع

استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسؤولية مستقبلية'. أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شرائه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شرائه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شرائه للورقة المالية إنما كان بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها' أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د/2020/1 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/230)، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة

الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي التاريخ ذاته (1443/03/08هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها أيضاً وكيل المدعى عليه الرابع، والخامس، فيما لم يحضر كل من المدعى عليهم الأول والثالث والسادس والسابع والثامنة بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه فيما يتعلق بالدفع بالتقادم، فإن الحق لا يتقادم وأن المدعى عليهم مسؤولين مجتمعين أو منفردين بتعويضه، وأما بقية ما ذكره المدعى عليهم بالمذكرات الجوابية فسيردّ عليها بمذكرة تعقيبية. وبسؤاله هل لديه ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم خلاف ما قدمه؟ أجاب بأن البينات تم سردها وإرفاقها في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني، ووكيل المدعى عليهما الرابع والخامس، عما يودان إضافته بخلاف ما ذكر في مذكراتهم الجوابية، أجابا بأنهما يتمسكان بما ورد في مذكراتهم الجوابية. وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي مدة (7) أيام لتزويد الدائرة بما وعد به في هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/15هـ وردت الدائرة مذكرة تعقيبية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدعوى لا ترد شرعاً بموجب مطالبتكم بتقادمها والحق لا يسقط أبداً بهذا القول والمدعى عليهم ملزمين بالتعويض مجتمعين أو متفرقين وحيث تم تعويض مرحلة الاكتتاب بقيمة (54) ريال للسهم وتم تعويض بعض من تقدم في مرحلة ما بعد الاكتتاب ويشهد لذلك التعويضات التي تمت وصرفت للمتضررين. ثانياً: مرافعات المحامين المأجورين في مثل هذه الدعوى وغيرها لا يسقط الحق فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنكم تتخاصمون لدي وبعضكم ألحن من بعض في الحجة وقد أحكم لمن كان قوياً في الطرح وهذا لا يعفيه فمن أخذ مال مسلم لا يحل له بقوة الحجة أقطع جزء من أرضه طوقه الله سبعاً يوم القيامة فليستقل أو ليستكثر. ثالثاً: رد الدعوى لعدم تحريرها فهذا فراغ عاري من الصحة فالأقوال في صحيفة الدعوى المشار إليها وجرى بمثله تعويض مرحلة الاكتتاب وما بعد الاكتتاب وإدانة أعضاء الشركة ثابت بحجز الأموال ومنعهم من السفر حتى يتم تعويض المشتركين والمستثمرين وهيئة السوق المالية لقبولها شركة غير مؤهلة للدخول في السوق المالية تتحمل جزءً من المسؤولية لأننا كمساهمين ثقتنا في السوق المالية ومصداقيتها أكبر من مصداقيتنا في أغلب الشركات المدرجة والضبابية السابقة المعلومة لدى الجميع وعدم الشفافية لدى السوق المالية والشركات قادت كثيراً من المستثمرين للدخول لهذه الشركة وغيرها من الشركات المدرجة في السوق المالية. رابعاً: أما قولكم إن الدعوى مردودة لعدم وجود الصفة فكيف وأنا بصفة الشخصية مدعي والمجموعة المشار إليها ثابتة صفتهم في إقامة الدعوى عليهم وقد حكم عليهم بحكم يعتبر الأول في تاريخ هيئة السوق المالية ضد أعضاء هذه الشركة وتعويض من جرى تعويضه وأنا أُناشدكم أن تعطوني حقي رغم هذه السنين الطويلة. أما بالنسبة

للمذكرة الجوابية التي وردة من طرفكم فيه بأن السيد/ شخص (أ) لم يكن ضمن المذكورين في صحيفة دعواي المقدمة لكم".

وحيث سبق للدائرة ـ لاستكمال جوانب الدعوى ـ مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1443/02/19هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، ووردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/02/21هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين امتلاك المدعي (7,000) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2012/07/03م، وما زال مالكًا لها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي يمتلك عدد (**7,000**) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ **2012/07/03**م، وأنه ما زال مالكًا لها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى، وهو يطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهم بتصرفات أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين (2008م) و(2009م)، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من عام (2009م) إلى عام (2011م)، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ القاضي بثبوت إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب العام.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الأول، أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ **1443/03/08**هـ، بالرغم من إعلان ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ **1443/02/27**هـ، وحيث لم يتقدم بعذر يبيّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي رد على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم، استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، تبيَّن أنه صدر بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم الأول، والثاني، والسابع، والثامنة ـ في هذه الدعوى ـ، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ **2012/07/03**م، أي في لاحق للمخالفات محل هذه القرارات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من خطأ ثابت في حق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، والضرر الذي يدعي أنه لحق به من جراء ذلك، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي لم يصدر في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس والسادس، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مسؤوليتهم عن الضرر الذي يدعيه، فإنه يتعين على الدائرة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهتهم.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.